Journal of Alasmarya University
Volume 1, June 2003

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الأول، يونيو 2003

القاضي أبو محمد
ابن علي بن نصر عبد الوهاب

أحد أعلام المدرسة المالكية في بغداد

منهجه في الاستدلال وطريقته في الاختيار والترجيح

الدكتور

الصديق عمر يعقوب

كلية الدعوة الإسلامية

القاضي أبو محمد
ابن علي بن نصر عبد الوهاب

الغاية من إعداد ورقات هذا البحث هي إلقاء بعض الضوء على النشاط العلمي لأحد الأعلام المبرزين في تاريخ التشريع الإسلامي، وهو تاريخ زاخر بعطاء العلماء، ومع اعتبار تعدد مداخل هذا البحث يبدو أن التأصيل والعودة إلى الجذور هو المدخل الأولى بالاعتبار والصدارة، هو الأولى دائماً لكن له أولوية خاصة في هذه المرحلة من حياة الأمة، حيث تعددت التيارات، وتباينت التوجهات، وتزاحمت المرجعيات، وتجددت الدعوات المتسترة الخفية، والصريحة الآثمة القوية تدعو شعوب الأمة إلى الانفصام عن إسلامها، وإلى قطع الصلة بمقومات حضارتها، ومحددات هويتها فكان لزاماً بمقتضى القانون الطبيعى، ووفقاً للتوجيه القرآني أن ينشأ تيار إسلامي مضاد وقوي، تيار يواجه أباطيل هذه الدعوات.

هذه الورقات غايتها إلقاء بعض الضوء على التراث الفقهي لهذا العالم العلم القاضي عبد الوهاب البغدادي. والجانب الذى تأتى هذه الورقات تغطية له أو لقدر منه هو: منهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي من خلال كتابه: (المعونة) ومدى دلالة هذا المنهج على أخذ القاضي عبد الوهاب بخاصية التدليل.

◆◆◆

فى مصنفه المتميز حول تاريخ التشريع الاسلامي، يتردد العالم الفاضل الثبت الشيخ محمد الخضري بك، ولعله يشير إلى تردد كل من يقصد إلى الكتابة حول تاريخ الفقه والفقهاء: هل يجعل بحثه: «مبنيا على العصور المتمايزة، أو يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعا لاختلاف طوابعهم النفسية»[1]، قد يصح القول تعقيبا على هذا التردد بأن ليس هناك ما يستدعيه، وإذا كان هناك اعتبار لازم لمؤثرات كل عصر بخصوصها؛ لأن هذه المؤثرات بآثارها أمر لاريب فيه، فهذا لا يبرر أن يعول الباحث في تاريخ الفقه الإسلامى على أحد الجانبين دون الآخر، ولعل واقع الأمر في عوامل التأثير مخالف لما أورد الشيخ الخضري من أن:

«نفسيات الفقهاء سيتضح أنها لم تكن على اختلاف حقيقي ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد»[2]، وبرهان هذه المعارضة والتعقيب هو القاضي عبد الوهاب نفسه، إذ كان وحيث كان: بلد واحد هو العراق بأطرافه ومركزه دار السلام بغداد خلال العقدين الأخيرين من القرن الهجري الرابع والعقدين الأول والثاني من القرن الهجري الخامس. العصر واحد لكن الاتجاهات والتيارات والآراء تستعصي على الرصد والإحصاء. ولعل هذا هو المدخل المناسب للحديث عن هذا الفقيه المتميز في حياته، وطموحاته العلمية، ومطارحاته، وتحقيقاته، واستدلالاته، واختياراته الفقهية. كل أولئك في حدود ما تتيحه طبيعة هذا البحث.

◆◆◆

تمثل مدرسة الفقه المالكي بأعلام مؤسسيها وكوكبة أعلامها من الفقهاء والأصوليين تمثل هذه المدرسة بهؤلاء وأولئك مصدر إثراء وعطاء: فهذه المدرسة بأصولها وسماتها هي إحدى القواعد التي تأسس عليها بناء الفقه

(1) الشيخ محمد الخضري بك: مقدمة كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي.
(2) المصدر السابق.

الإسلامي بسماته الخاصة، وبقسماته الإنسانية التي تتجاوز المكان والزمان. مستمدة هذه الشمولية من الأصول القرآنية، ومن القواعد التشريعية في السنة النبوية. يضاف إلى هذه وتلك ما صحت نسبته إلى الصحابة رضوان الله عليهم من آثارٍ تلحق بها مأثورات التابعين والمصالح المرسلة. كل هذا له اعتبار. مع اعتبار ما يلزم لكل هذا من الضبط والتحديد. وهناك الخصوصية الأكثر تميزاً وتمييزاً للمدرسة المالكية على تعدد فروعها عبر الزمان والمكان من بواكير عقود القرن الهجري الثاني إلى الآن ومن أرض الحجاز إلى ربوع الجزيرة الخضراء أندلس الإسلام. هذه الخصوصية لهذه المدرسة الفقهية هي ما اعتبره المؤسس الأول لهذه المدرسة وهو الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه أصلاً من الأصول التى يرجع إليها فى الاستدلال والاختيار والترجيح.

وقد كان لهذه القاعدة العريضة من الأصول، وما بني عليها من تفريعات، كان لكل هذا مجال للتعقيب والمعارضة مما استدعى أن يتولى هذه الأصول والفروع بالعرض والتحليل والموازنة نخبة من أعلام هذه المدرسة، أيدوا منهجها الأصولي الاستدلالي و الفقهي الاستنباطي، ضمن مناظراتهم ورسائلهم ومصنفاتهم المختصر منها والمبسوط»[3].

◆◆◆

من اللازم تسجيل ملاحظة في هذا السياق خلاصتها: أن ليس من الحق ولا من العلم في شيء أن يطلق القول بأن المصنفات في الفقه المالكي لم يهتم منشئوها بعرض الأدلة: فهذه المسألة تحتاج إلى قدر من التريث والتحقيق، قد يصح هذا القول أو هذا الادعاء مقيداً بالمختصرات، وبالكتب التعليمية وبخاصة تلك التي دونت في عصر متأخر نسبياً وقد يصح القول بأن

(3) في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي أدرج الشيخ محمد الخضري مسرداً لأعلام المدرسة المالكية في المشرق وفي المغرب مع تراجم مختصرة لكل واحد منهم. صفحة 255.

هذه السمة في هذه الكتب التعليمية لا تخص الفقه المالكي دون غيره.

◆◆◆

المدرسة المالكية شأنها شأن سواها من المدارس الفقهية لم يكن بدٌ من تصنيف الحركة العلمية في تاريخها إلى أطوار وطبقات وأدوار. مع اعتبار الموافقات والمفارقات بين فروع هذه المدرسة من مركزها في مدينة الرسول ﷺ إلى مواطن انتشارها في خراسان، والعراق، وفي الشام، ومصر، وفي ليبيا، والقيروان، وفي غرب افريقيا، وفي الغرب الاسلامي، والأندلس: لقد ظهر في كل أرجاء هذه الأقطار أعلام أشربوا في قلوبهم حب هذا النمط من فقه الدين كما وضعت أصوله فى موطأ الإمام أو الموطأ الإمام، وكما بسطت هذه الأصول من بعد فى المدونات تتصدرها المدونة الأم مع تخريجاتها وشروحها وما ألحق بها من النوادر والزيادات. وتصنيف أعمال أعلام هذه المدرسة أو تصنيف هؤلاء الأعلام أمر لازم؛ لأنه يساعد على متابعة التطور والتجديد في حياة هذه المدرسة، وهو إلى جانب ذلك مفيد في تحديد سمات كل فرع من فروع هذه المدرسة أو الشجرة المباركة. وقد يكفي في سياق هذا البحث الموجز أن نتوقف مع الفرع العراقي من فروع هذه المدرسة، حتى في هذه الدائرة فإن البحث لا يتجاوز حدوده المرسومة له سلفا في محيط علم من أعلام مدرسة الفقه المالكي في فرعها العراقي. إنه القاضى عبد الوهاب البغدادي: منهجه الاستدلالي وطريقته في الاختيار والترجيح، كما يبدو كل ذلك في واحد من أهم مصنفاته الفقهية: المعونة على مذهب عالم المدينة.

على الرغم من اهتمام كتب التراجم والأعلام، العامة منها، والخاصة بهذا العالم العلم والترجمة له، إلا أن الغالب على الترجمة لهذا العالم ضمن هذه المصنفات هو الإيجاز، فالخطيب البغدادي، وهو معاصر للقاضي عبد الوهاب، ويعلم من علمه، وفضله، ونشاطه العلمي، ومناظراته، ومصنفاته أكثر مما يعلم سواه، لكن ترجمته له لم تتجاوز بضعة سطور في أحد أجزاء

موسوعته: تاريخ بغداد. ففي الترجمة رقم 5703 يقول الخطيب البغدادي: «عبد الوهاب علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي . سمع أبا عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سينك، وأبا حفص بن شاهين. وحدَّث بشيء يسير وكَتَبْتُ عنه. وكان ثقة . ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه. وكان حسن النظر، جيد العبارة. وتولى القضاء ببادرايا وبأكسايا (بلدتان تقعان قرب مدينة واسط في العراق) خرج فى آخر عمره إلى مصر فمات بها»[4].

أما في كتاب: «ترتيب المدارك» للإمام القاضي عياض فإن ترجمة القاضي عبد الوهاب تتضمن شذرات عنه مما لم يورده الخطيب . ويصنف صاحب «ترتيب المدارك» القاضي عبد الوهاب ضمن الطبقة الثامنة من أعلام المدرسة المالكية، ويؤكد القاضي عياض معارضاً لما نقل عن الشيرازى صاحب كتاب طبقات الفقهاء من أن القاضي عبد الوهاب قد رأى الشيخ أبا بكر الأبهري غير أنه لم يأخذ عنه. يؤكد القاضي عياض أن ما أورده الشيرازي غير صحيح: «بل حدث عنه وأجازه، وسمع أيضا من أبيه عن أبي ثابت الصيدلانى، وأبي عمر بن السماك، وأبي خالد النصيبي والحاوي. وممن سمع منه أيضا القاضي أبو محمد بن زرقونة. . . وكان تفقهه على كبار أصحاب الأبهري أبى الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب. ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني. وصحبه. وألف في المذهب، والخلاف، والأصول تواليف بديعة مفيدة»[5].

ويسرد صاحب ترتيب المدارك جملة من أصول مصنفات القاضي عبد الوهاب. ومن هذه المصنفات:

1. كتاب «التلقين». 2. «شرح على كتاب التلقين» لم يكمله. 3. «شرح

(4) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. الجزء11. صفحة31.

(5) القاضي عياض: ترتيب المدارك.2/ 691.

على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» وقد يكون هذا أولى حلقات سلسلة الشروح المتتالية على متن الرسالة. 4. «شرح على المدونة» لم يكمله. 5. «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة». 6. كتاب «أوائل الأدلة» فى مسائل الخلاف. 7. كتاب «الرد على الْمُزَنِي». 8. كتاب «الإفادة» في أصول الفقه. 9. كتاب «عيون المسائل». 10. كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف». 11. كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة»[6].

وقد يلزم الآن أن نقف مع هذا المصنف الأخير في هذا المسرد لمصنفات هذا الفقيه البغدادي المالكي نتبين من خلاله أصول منهجه الاستدلالي، وطريقته في العرض والاستنباط والبيان.

◆◆◆

من المأثور عن القاضي الإمام الباقلاني وهو من أعمدة المدرسة الأشعرية في الاستدلال لأصول الدين، ومن أركان المدرسة المالكية في التأصيل والنظر وفي التفريع والاستنباط لقواعد التشريع وتفريعاتها. من المأثور عن هذا الإمام في سياق الإكبار والثناء على بعض تلاميذه الذين كانوا يتلقون عنه العلم قوله: «لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي القيرواني، وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره»[7]. وهذا القول المأثور عن هذا المتكلم الأشعري الأصولي الفقيه المالكي ينبئ عن مكانة القاضي عبد الوهاب بين فقهاء المالكية قاطبة، وفي هذا القول شهادة كذلك للقاضي عبد الوهاب بتميزه بين أترابه في مجال

(6) من بين ما تم تحقيقه من مصنفات القاضي عبد الوهاب كتابا: التلقين والمعونة. حقق كتاب التلقين في رسالة علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1406هـ. وحقق كتاب المعونة كذلك في رسالة علمية بالجامعة ذاتها، وصدرت طبعته الأولى عن مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة ـ الرياض 1415هـ.

(7) هذا القول أو هذه الشهادة من الإمام الباقلاني لهذين الفقيهين مدرجة في أكثر من مصدر. يراجع القسم الدراسي لمحقق كتاب المعونة الدكتور حميش عبد الحق. صفحة33.

النظر والاستدلال لنصرة المذهب المالكي وتأييد طرائق أعلام فقهاء هذا المذهب في التأصيل والتفريع للقواعد والمسائل في جميع أقسام التشريع وأبوابه.

في البيئة التي فيها نشأ وتربى وتعلم القاضي عبد الوهاب لم يكن بد من أن يتمتع العالم صاحب الفكرة، والموقف بقدرات متنوعة يقوى بها على الاختيار والتأييد والإثبات، وتساعده على المعارضة والمحاجة وإنشاء الردود.

لقد كانت بلاد العراق وما جاورها أرضاً خصبة لزرع وإنبات الطيب والخبيث من الأديان والمعتقدات والمذاهب والآراء، وكانت المعارك الفكرية والمذهبية على أشدها في صورٍ من الحوار والمناظرة داخل دائرة الإسلام وخارجها في شرق العالم الإسلامي وفي غربه وفيما بين الشرق والغرب لكن العراق كان له النصيب الأوفى فيما قبل عصر القاضي عبد الوهاب وفي عصره ومن بعده[8]. وإذا كانت قائمة مصنفات القاضي قد تعددت محتوياتها فتنوعت وفقاً لمسرد صاحب «ترتيب المدارك» فإن مصنفاته الفقهية جاءت هي الغالبة. ولعل مرجع ذلك إلى طابع العصر، وإلى شغف هذا العالم بهذا اللون من المعرفة الذي يمكن من خلاله أن تتم المزاوجة بين النصوص والأنظار.

ومن الميسور أن يلاحظ القارئ هذه المزاوجة في طريقة الإمام القاضي عبد الوهاب: إنْ في الفقه المذهبي المالكي الخالص مثل «التلقين» أو في فقه الخلاف أو الفقه المقارن كما يشار إلى مادته في «الإشراف» وفي «المعونة».

شخصية هذا الفقيه «الأصولية» غير محجوبة عن القارئ الذي يتحرى المفاصل، ومواطن الاستدلال والترجيح في أسلوب القاضي، وفي

(8) يراجع القسم الدراسي الموجز الذي أعده محقق كتاب المعونة الدكتور حميش عبد الحق. الطبعة الأولى صفحة 18.مع الرجوع إلى بعض مصادره

تعبيراته.ويؤكد وجود هذا المنحى الأصولي لديه طريقته في إيراد النصوص الشرعية من القرآن الكريم ومن سنة الرسول ﷺ ثم من لواحق الآثار واختيارات أعلام الأئمة يتصدرهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس على جميعهم الرحمة والرضوان.والإمام مالك هو الإمام الرمز لدى القاضي عبد الوهاب حتى أضحى في نصوصه الفقهية لا يحتاج إلى ذكر اسمه والنص عليه بل يكتفي في الغالب بالضمير إذ هو في مصطلحه رمز إليه. وهذا الصنيع مبثوث في «المعونة» ولعله كذلك فيما سواه من مصنفات هذا الفقيه المبدع.

◆◆◆

يصور بعض الكاتبين، قدامى ومحدثين العلاقة بين الفقيه والمحدث على نحو من الموافقة أو المفارقة، وقد يتم في هذا السياق الاستشهاد بالإمامين أبي حنيفة وأحمد، وإن كان أي من الفريقين مقلدي هذا وذاك لا يرضى ولا يسيغ هذا الفصل والتقسيم. والإمامان مالك والشافعي برهان على لزوم إعادة النظر في هذا التقسيم، ولعل الأوفق الأقرب إلى الصواب أنه لا فقه ولا فقيه بدون تضلع في السنة، متونا وأسانيد، وأن لا حديث ولا محدث بدون تبصر وتبحر في الفقه، أصوله وفروعه قواعده ومسائله.وشاهد القول في هذا السياق أن القاضي عبد الوهاب، إمام المدرسة المالكية في العراق في وقته، لم تكن لتسلم أو تسلم له طريقته في الاستدلال الأصولي والفقهي، لو لم يكن لديه هذا الرصيد المعتبر من العلم بمحتويات مدونات السنة، وبضوابط الجرح والتعديل، وموازين التقديم والتأخير، ومواطن العلل، وقواعد الترجيح.وفي كتاب «المعونة» قدر كبير من هذا الباب، بحيث يمكن إفراده بالبحث والدراسة: عرضا وتحليلا وتوثيقا ونقدا.

◆◆◆

بعد هذا المدخل والتصور والتصوير العام لمنهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي الفقهي ضمن أصوله ومرتكزاته من خلال الرؤية الجامعة

للمحتويات المنهجية الاستدلالية في كتاب المعونة نلج البحث بالبحث في قدر من جزيئات هذا الكتاب على نحو من الاختيار الذي تقتضيه ضرورة الجمع والإيجاز.

كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة
نصوص مختارة
حول منهج الاستدلال وطريقة الترجيح والاختيار
عند القاضي عبد الوهاب(9)

في تاريخ مدرسة الحجاز الفقهية وهو تاريخ حافل بأعلام العلماء، كانت هذه المدرسة على موعد مع علمين، باعدت بينهما تقاسيم الأقاليم، لكن عوامل القرب والتقريب أنشأت بينهما ألفةً وودّاً على الرغم من أنهما لم يلتقيا وإن تعاصرا، نجم في سماء القيروان هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ونجم في سماء بغداد هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب البغدادي. وموقع إيراد هذه الإشارة في هذا السياق أن كتاب «المعونة» تبدو أهميته في كونه خلاصة وافية لمصنفين آخرين بسط القاضي عبد الوهاب البحث فيهما على نحو من الإحاطة لا يقوى عليه المبتدئون في التحصيل.

أما الكتابان اللذان كان كتاب المعونة خلاصة لهما فقد كان كل منهما شرحاً لأحد مصنفات الفقيه المالكي القيرواني أبي محمد بن أبي زيد، الأول شرح لرسالته، والآخر شرح لمختصره على المدونة. يقول القاضي عبد الوهاب في تحديده للغاية من تصنيف كتاب «المعونة»: «أما بعد... فإنك ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة... وما رأيته منطوياً عليه من بسط الأدلة والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وعلى الكتاب المترجم

(9) النصوص المنقولة هنا من المعونة مرجعها الطبعة المحققة لهذا الكتاب ضمن الدراسة العلمية التي تحصل بها الباحث حميش عبد الحق على درجة العالِمية «الدكتوراه» من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

بـ «الممهد» وما احتواه من المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات. وسألتنا تجديد نية على عمل مختصر لك .... ليكون إلى ذينك الكتابين مدخلاً، وإلى حفظ ما أودعناه فيهما موصلاً»[10].

وفي ثنايا كلمات القاضي ضمن هذه المقدمة لكتاب «المعونة» ما يمكن أن تستخلص منه جملة إشارات:

اهتمام القاضي بمشكلة الخلاف بين المذاهب الفقهية. وقد يصح لنا أن نقدر أنه لم يكن يسيغ الخلاف على هذه الصورة من الحدة التي انتهى إليها في عصره، فطال حياة الأمة في كل أبعادها تذكيه نزعات ونزاعات ليست من الإسلام في شيء.

هذا الاهتمام بهذه المشكلة يبدو جلياً من خلال تعدد مؤلفات القاضي في هذا الإطار: الإشراف والمعونة والنصرة بالإضافة إلى ما تضمنته شروحه المبسوطة بجانب رسائله ومدوناته. وقد يصح التعليق على جملة هذه المصنفات والمقالات في الخلاف المذهبي في دائرة الفقه الإسلامي قد يصح التعليق بأن القاضي وهو يتحرك بقلمه داخل دائرة الاختلاف هذه هو يتعامل مع واقع يضيق به صدره لكنه لا يقرّه، ففي صدره حرج منه ولعل في تقديره أنْ لا مخرج للأمة منه إلا بالأوبة الصادقة إلى الصراط المستقيم المحجة البيضاء الكتاب والسنة، إذا توحدت القاعدة مع الاعتبار الصادق لروح الإسلام الموحدة؛ فإن اختلاف الرأي قد يثري الحياة الفكرية للأمة إذا كانت له ضوابط وحدود أما إذا تجاوز الحدود فمآله النزاع والصراع.

في كلمات القاضي عبد الوهاب وهو يقدم لكتاب «المعونة» إشارة من المرجح أنها لم تأت عرضاً في صدارة هذه الخلاصة الفقهية الوافية «المعونة» لكنها جاءت تعبيراً ووصفاً لطريقة القاضي في مصنفاته، ما كان منها مطولاً مبسوطاً، وما كان منها سالكاً مسلك الاختصار والإيجاز. هذه الطريقة يعول

(10) القاضي عبد الوهاب: مقدمة كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس.

فيها القاضي كثيراً على الجمع بين الرأي الراجح المختار، وبين ما يسنده من دليل معتبر، أو حجة بالغة. وهذه الطريقة في الاستدلال وفي القبول أو الرد فيها اعتبارٌ ومحاكاةٌ لا تخفى لمنهج السلف منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وهو منهج له ثمراته حيث كان وحيث يكون.

◆◆◆

منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال
نصوص وتحليلات

لعل من الميسور على من تتاح له قراءة جملة من نصوص القاضي الفقهية في مصنف واحد له، أو في جملة من المصنفات أن يدرك تعلقه في طريقته بالأصول الأولى لأعلام المذهب المالكي في مقالاتهم الأصولية الاستدلالية والفقهية الاستنباطية، فأسلوب إمام دار الهجرة في ربط وضبط الأحكام بأدلتها الشرعية محاكاته مبثوثة في كتاب المعونة مع مسحة خاصة اقتضاها المكان والزمان. ونحسب أن مثل هذا الربط بين الأصول الأولى التي تأسس عليها الفقه الإسلامي لدى مدرسة الحجاز، وبين ما بني على هذه الأصول فيما بعد مثل هذا الربط هو الذي يكشف للدارس مكونات المنهج الاستدلالي في بناء الفقه المالكي؛ لأن النظرة الجزئية لايتأتى من خلالها رسم الصورة الكلية لهذا البناء مع اعتبار تطوراته، وبالنظر إلى خصوصيات وإضافات كل فروع هذه المدرسة إلى هذا البناء.

وقد يجمل بنا أن ننقل في مقدمة عرض هذه النماذج من طريقة القاضي عبد الوهاب في الاستدلال ننقل هذه الصورة المجملة لهذا المنهج الاستدلالي، كما حررها الأستاذ الفاضل محقق كتاب «المعونة» في مقدمة التحقيق قال الأستاذ المحقق: «لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام: فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها: أولاً: من الكتاب فيكتب الآيات، ويذكر وجه الاستدلال بها، ثم

يورد الأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة. ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحياناً بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة، أو سد الذرائع، أو المصالح (المرسلة) وغيرها»[11].

في عرض اختيارات المدرسة المالكية يعتمد منهج القاضي عبد الوهاب الاستدلالي على حشد النصوص الشرعية مع اعتبار مراتبها. وهو يورد الاختيار مشفوعاً بالأدلة والتعليلات: ما يتصل منها بالنص، أو بالقياس، أو بأصولٍ أخرى. مع الإشارة إلى الدلالة الأصلية للفظ في اللغة، وإلى معاني الأدوات في سياق النص موضوع الاستدلال.

يقول القاضي وهو بصدد عرض جملة من المسائل المتصلة بفريضة الوضوء: «مسألة: وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق خلافاً للشافعي حين يوجبه. لقوله جل وعز: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ..﴾[12]، وموضوع الواو الاشتراك دون الترتيب، واسم «الغسل» ينتظم من رتب ومن لم يرتب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبدئة به كالوجه.

إذا ثبت أنه ليس بفرض فإنما استحببناه لفعل رسول الله ﷺ له، ومداومته عليه، وعمل السلف من بعده به، ولأن الأمة مجمعة على أنه مطلوب في الوضوء، وأن فعله أفضل وأولى من تركه»[13].

كتاب المعونة على هذا النحو مدرج في فقه المذهب لكنه باعتبار آخر

(11) الدكتور حميش عبد الحق: مقدمة التحقيق لكتاب المعونة صفحة 74.

(12) سورة المائدة. الآية 6.

(13) القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. النسخة المحققة. الجزء الأول صفحة 126.

ذو علاقة بالفقه المقارن أو بمسائل الخلاف في فقه المذاهب. وهذا الجانب الآخر لكتاب «المعونة» آت من الإشارة المتكررة مع معظم الفصول والمسائل إلى أصحاب الآراء المخالفة داخل المذهب وهذا قليل، أو خارج المذهب وهذا هو الغالب. لكن الذي يجعل كتاب «المعونة» خالصاً للفقه المالكي هو أن القاضي وإن كان يشير دائماً إلى أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، وأحياناً يثبت أقوالهم غير أنه لا يعرض أدلة هؤلاء. ولعله اكتفى بما عرضه في مصنفات غير «المعونة» من تلك التي خصصها وأفردها لعرض مسائل الخلاف مثل كتاب «الإشراف».

◆◆◆

كثيراً ما يورد القاضي المسألة الفقهية مشيراً إلى روايتين فيها عن الإمام مالك ربما ترجحت لدى القاضي إحداهما لكنه دائماً معنيّ بتوجيه كل منهما. ولا غرو؛ فهو الفقيه المعوَّل عليه في مثل هذه المواقف التي يدق فيها الاستدلال، ويطلب فيها البعد باختيارات المذهب عن الاختلاف والتعارض، وعن وهن الدليل.

ومن صور هذه الصيغ الاستدلالية الدقيقة ما يورده القاضي في مسألة «المسح على الخفين» بين المنع والجواز بالنسبة لغير المسافر: «المسح على الخفين جائز في السفر؛ لثبوت الرواية عن النبي ﷺ والسلف قولاً وفعلاً. وعنه (الإمام مالك) في جوازه للمقيم روايتان: إحداهما المنع، والأخرى الجواز، فوجه المنع أن تجويزه في السفر للضرورة التي تختص المسافر من خوف انفكاكه عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أداء الطهارة. وذلك معلوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر والفطر وغيرهما، فكذلك المسح.

ووجه الجواز ـ وهو النظر ـ قول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر والمقيم على خفيه**»[14] وقوله: «**إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح**

(14) تلخيص الحبير. الجزء الأول صفحة 153. وفقاً لتخريج المحقق.

عليهما وصلٍ فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة»[15]، ولأنه ﷺ «مسح على الخفين في الحضر»[16]، ولأنه مَسْحٌ في طهارة الحدث فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالمسح على العصائب والجبائر.

قد يستوقفنا هذا النص الفقهي للقاضي في جانبه الاستدلالي إذا اعتبرناه أنموذجاً لنصوص أخر تتحدد من خلالها سمات منهجه الاستدلالي: فعندما تتقابل الروايتان أو القولان أو الحكمان لدى هذا الإمام ـ الإمام مالك ـ ويتم توجيه إحدى الروايتين اعتماداً على القياس والتعليل، ويكون توجيه الرواية الأخرى معتمداً على النص، فكيف يكون الاختيار والترجيح لدى إمام المذهب ثم لدى إمامٍ في المذهب؟

تبدو القواعد الأصولية العامة والقواعد الأصولية الخاصة بالمذهب وتبدو معها القواعد الفقهية كذلك تبدو هذه القواعد كلها لها الأهمية في ضبط المنهج، وفي تحديد مسالك الاستدلال. وإنما يتحقق الترجيح والاختيار بقدر ما يتحقق من الضبط والتحديد. وقد يورد القياس وهو مقبول في ظاهره وإن كان مضمونه ينبئ عن خفاء فيه، فهذا القياس الذي استخدمه القاضي في هذا النص الفقهي الاستدلالي المنقول آنفاً، وهو قياس المسح على الخفين بالنسبة للمقيم، قياسه في الجواز على مسح الجبيرة لعل فيه نظراً؛ لأن بين هذا وذاك اختلافاً بيناً.

◆◆◆

من دقائق تعليلات القاضي عبد الوهاب للاختيارات الفقهية المتعارضة داخل المذهب في بعض الأحيان، ما هو مبثوث في ثنايا أبواب المعونة، مما ينبئ عن غوص هذا الفقيه إلى هذه الدقائق، إنشاءً أو نقلاً عن أصول مصادره، وهذا عنصر أساسي في استدلالاته وترجيحاته، وينبئ هذا كذلك

(15) الدارقطني الجزء الأول صفحة 203 المحقق.

(16) البيهقي: الجزء الأول صفحة 275 المحقق.

بإحاطةٍ بقواعد الفقه، وقدرةٍ على توظيف الأصول في مواطن الخلاف والوفاق.

ويدرك المتتبع لنصوص القاضي في كتاب المعونة قدراً من هذه العناصر المنهجية في الاستدلال لديه:

ففي معرض التفصيل والبيان لبعض المسائل والأحكام المتعلقة بالتيمم يقول: «ويجوز أن يجمع (المصلي) بين نوافل كثيرة بتيمم واحد في فور واحد ما لم يقطعه، أو يطل به؛ لأنه غير مختص بوقت، ولأن جنسه يجري مجرى الصلاة الواحدة: فإذا خرج من فوره، أو طال استأنف له تيمماً؛ لأن ذلك يجري مجرى الفراغ من المكتوبة فيحتاج إلى تيمم لاستئناف أخرى. فأما الجمع بين الفوائت ففيه خلاف بين أصحابنا: فمن أجازه جعلها جنساً كالنفل، ومن منعه اعتبره بالفرائض الحاضرة»[17].

ولا يرجح القاضي هنا ولا يختار. ولعل مرجع ذلك اعتباره أن تعليلات هؤلاء وأولئك قد تكافأت، وأن في الأمر متسعاً لمن يريد أن يأخذ بأحد القولين. وهذه التوسعة في دائرة الاختيار يمكن اعتبارها سمة لأصول المصنفات الفقهية لدى أعلام المدرسة المالكية وكثيرٌ من هذا القبيل حفلت به فصول المدونة بين تساؤلات الإمام سحنون وبين طريقة الإمام ابن القاسم في الإجابة عليها من خلال رواياته عن الإمام مالك وأصول هذه المدرسة الفقهية في بواكيرها وفي ما تلا هذه البواكير، كل هذا هو الذي استقى منه الإمام أبو محمد منهجه ومسلكه في الاستدلال.

◆◆◆

يركن القاضي عبد الوهاب في كثير من تخريجاته وترجيحاته واختياراته، يركن إلى مسألة «العموم»: عموم اللفظ في دلالته حيث لا مخصص، أو عموم القاعدة: أصولية كانت أم فقهية من حيث ضبطها لكل

(17) المعونة: الجزء الأول. صفحة 150.

الجزئيات. ويبدو كل هذا معلماً من معالم منهج الاستدلال عند القاضي حيث الاعتبار الظاهر للقواعد الشرعية والأصولية العامة مع اعتبار مماثل للقواعد الأصولية الخاصة والفقهية المتعارف عليها بين أعلام المذهب مع اعتبار أنه قد تتباين تفسيرات هؤلاء لبعض هذه القواعد إذا اعتبرنا خصوصيات لكل فرع من فروع المدرسة المالكية وبخاصة بين الفرعين في العراق وفي الغرب الإسلامي.

وقد يجد الباحثون المعاصرون في تراث الفقه الإسلامي لهذين الفرعين ما يتجاوز التخمين إلى الترجيح واليقين مما يتصل بسمات خاصة للتراث الفقهي لأعلام هذين الفرعين هنا وهناك مما ينبئ عن صور من التنوع والثراء في الدراسات الأصولية والفقهية من تراث المدرسة المالكية. ولعل في دراسة التراث الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي مدخلاً واسعاً إلى دائرة هذه التحقيقات الأصولية والفقهية من حيث المنهج وطرائق الاستدلال.

◆◆◆

يمكن القول بعد هذا الذي سلف، إن القاضي عبد الوهاب من خلال رصد مكونات منهجه الاستدلالي قد أضفى على البحث الفقهي وفقاً لقواعد المذهب المالكي طابعاً أصولياً تأصيلياً تميز بالتجديد والتحديد وبالضبط والوضوح.

العبارة التي يستخدمها القاضي مشيراً بها إلى اعتبار العموم هي ما تكرر كثيراً في المعونة حيث يذيل اختياره وتعليلاته بقوله: «فَعَمَّ» وقد يضيف: «فعم كل الصور» أو «فعم كل الأفراد» أو «فعم كل الأحوال». ومن نماذج ذلك قوله في التدليل على طهارة الماء المستعمل: «والماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر خلافاً لأبي يوسف إذ يقول: إنه نجس (وإنما قلنا إنه طاهر) لعموم الظواهر، ولأنه ماء لاقى جسماً طاهراً فلم ينجسه كما لو استعمل في تبرد أو تنظيف . والتطهير به مكروه غير محظور خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إنه كسائر المائعات (وإنما قلنا إن التطهر به غير

محظور) لقوله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[18]. والطهور: الطاهر المطهر. وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[19] فعم كل أحواله»[20].

◆◆◆

قد يطلق القاضي عبد الوهاب القول في بعض نصوصه وهو يشير إلى ورود روايتين عن الإمام مالك في مسألة من المسائل. وهو في الغالب يستخدم عبارة: «وعنه فيها روايتان» لكنه لا يتقيد بذلك اعتماداً على المألوف من قصده في مثل هذا التعبير حين يرد في أحد مصنفاته. ولعل مسألة «الروايتان» عن الإمام مالك تحتاج إلى قدر من التحليل والتعليل والبيان من الباحث المحقق؛ لأن الموازنة بين الروايتين لترجيح إحداهما ليست بالأمر الهين الميسور في سياق الاستدلال بالنسبة لمن لا يكتفي بالتقليد مثل القاضي عبد الوهاب.

تأتي في هذا السياق مسألة «التعبد» وهي مسألة مقبولة مرضية بمقتضى الإيمان، وبمفهوم الإسلام. لكنها في مجال البحث والاستدلال تبدو مشكلة تعترض الفقيه الذي يلتزم في مذهبه وفي منهجه طريقة الربط بين الحكم ودليله وبخاصة إذا تنازعت الآراء حول تحديد ما هو من الأحكام تعبدي لا يطلب له تعليل ولا دليل لكن هذه الفذلكة حتى إذا كان لها ما يبررها في هذا السياق فلن تخرج البحث عن أجواء فقهيات هذا الإمام إنما مثار هذه المسألة هنا ورودها في النص اللاحق واعتبارها خصوصية يلزم اعتبارها في منهج الدراسة الفقهية، وفي مسالك الاستدلال لدى الفقهاء: فالقاضي عبد الوهاب مع اعتماد منهجه في الاختيار وفي الاستدلال للمذهب على التعليل

(18) سورة الفرقان .الآية 48.

(19) سورة الأنفال. الآية 11.

(20) المعونة. الجزء الأول. صفحة177.

المتتالي لكنه مع ذلك يضع لمسألة «التعبد» اعتباراً. يقول في بيانه حول: «سؤر الكلب وغسل الآنية إذا ولغ فيها»: «الكلب طاهر، وسؤره مكروه. والحكم: أنه طاهر مطهر خلافاً للشافعي في قوله: إن الكلب نجس. ودليلنا أنه حي فأشبه الحيوان، ولأن كل حي إذا اعتبر نجساً بعد الموت فإن الحياة علة لطهارته كسائر الحيوان. ويدل على طهارة سؤره قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[21] ولم يأمر بغسله... ويدل على أن غسل الإناء تعبد فنقول: لأنه غسل مقيد بعدد فأشبه الوضوء... إذا ثبت أنه طاهر فإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً للخبر وهو قوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[22] وذلك تعبد عندنا لا لنجس. ولا يختلف المذهب في أن الإناء يغسل من ولوغه إذا كان فيه ماء. فأما إذا كان فيه لبن أو خل أو عسل ففي غسله روايتان: فإذا قلنا: إنه يغسل فلعموم الخبر وقياساً على الماء، وإذا قلنا: إنه لا يغسل فلأن الغسل من ولوغه تعبد لا تعرف علته فلا يقاس عليه. والخبر وارد في الماء فلا يجوز تعديه، ولأن الماء يخف أمره لكثرته وعدم التشاح فيه، ولأنه لا خطر لثمنه. وسائر الأطعمة والأشربة بخلافه»[23].

وبالاضافة إلى ما سلف التقديم به لهذا النص من «المعونة» تلزم الإشارة إلى أن القراءة لنصوص القاضي عبد الوهاب الفقهية تحتاج إلى قدر كبير من التدبر حتى يمكن جمع عناصر منهجه في الاستدلال: فهناك عرض ما يتوفر من الأدلة: نصوصاً شرعية، أو أقيسة بعللها.

ولعل من أساسيات منهج الاستدلال الفقهي عند هذا الإمام دمجه المتكرر للقواعد الأصولية مع المسائل الفقهية لتعليل اختيارات المذهب، أو الاختلافات داخل المذهب.

---

(21) سورة المائدة. الآية 5.

(22) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب.1/ 234 المحقق.

(23) المعونة الجزء الأول ص 177 وما بعدها.

ومن نماذج إدماج القواعد الأصولية في سياق التحليلات الفقهية: «عموم الخبر» و«قياساً على الماء» و«الغسل تعبد لا نعرف علته فلا يقاس عليه» و«الخبر وارد في الماء فلا يجوز تعديه» وتستوقفنا عبارة الشيخ: «تعبد لا تعرف علته فلا يقاس عليه» فهذه الجزئية يمكن اعتبارها تلخيصاً لقاعدة أصولية تتصل بالقياس الأصولي وشروطه وأهمية العلة الجامعة لطرفيه. وليس مفهوم الأمر التعبدي أنه هو الذي لا علة فيه بل الأمر التعبدي هو الذي له علة، وهو مبني على مقصد شرعي متيقن الوجود وإن كان غير مدرك بطريق النظر العقلي المألوف.

◆◆◆

منهج الاستدلال الفقهي لدى هذا الفقيه البغدادي هو منهج صور الاستدلال فيه آتية بين الدقيق الخفي، والظاهر الجلي. مع تفاوت بين البسط والإيجاز. ولعل مرجع ذلك إلى عدد من الدواعي والأسباب:

فهناك ما تفرضه المسائل الفقهية بطبيعتها، وهناك ما تقتضيه النصوص بين ائتلاف واختلاف، وهناك تنوع أنظار الفقهاء خارج المذهب وداخله. يضاف إلى كل هذا طبيعة الكتاب، وروح الإمام وهو بصدد بيان ما ظهر، وما دق من المسائل الفقهية تتخللها شذرات من القواعد الأصولية الاستدلالية، ومن الاختبارات الراجحة لديه. مع اعتبار خاص لكتاب «المعونة» من حيث هو خلاصة لموسوعتين فقهيتين بسط القاضي عبد الوهاب خلالهما البحث في المسائل الفقهية منطلقاً من قواعد المدرسة المالكية مع اعتبار لوازم الاستدلال في اختيار الآراء وترجيح الأقوال.

◆◆◆

من نصوص كتاب «المعونة» التي تبدو فيها طريقة الشيخ أبي محمد الاستدلالية على درجة عالية من الوضوح والبيان من هذه النصوص ما يورده الشيخ الإمام حول صلاة الظهر وما هو مقرر في الفقه المالكي من استحباب تأخير أدائها عن الزوال في مساجد الجماعات. يقول الإمام: «ويستحب أن تؤخر «صلاة الظهر» عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيىء

ذراعاً خلافاً للشافعي «وإنما قلنا بذلك» لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة ؛لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعاشهم وتصرفاتهم غير متأهبين. فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة. فاستحب تأخيرها قليلا؛ ليدرك فضلها»[24]. وعلى هذا النحو يسوق الإمام الدليل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل في مساجد الجماعات إذا لم ينشأ عن ذلك التأخير ضرر.

◆◆◆

طريقة الاستدلال لدى القاضي عبد الوهاب ليست على درجة واحدة من القوة. وإذا صح لنا تعقبه في بعض توجيهاته واختياراته الفقهية فالسبيل إلى ذلك هي رصد استخداماته للأقيسة والتعليلات التي يمكن القول بأنه بها وهن لا ريب أن الإمام القاضي يدركه لكنه لا يفضل الخروج على أقوال أعلام المذهب من كبار الفقهاء. ومن أمثلة ما يمكن اعتباره شيئاً من التمحل في الاستدلال ما يورده الإمام في مسألة الأذان والإقامة، من حيث التردد في حكم الأذان، ومن حيث الوجوب والسنية: «الأذان والإقامة سنتان غير واجبتين خلافاً لداود؛ إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة (وإنما اخترنا القول بالسنية) لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتباراً بحال الأفراد»[25]. وموضع الملاحظة هنا هو قياس هذا الإمام الأذان على الإقامة دون النظر إلى رمزية الأذان ومدلوله وكونه شعاراً تبرز من خلاله هوية الجماعة المسلمة وقد تكون في محيط غير إسلامي كذلك هو شعار القرية المسلمة والمدينة الإسلامية بمآذنها وكلمات الأذان منبعثة من أعلاها تذكيراً للمسلم الغافل، وحجة متكررة على غير المسلم. وهذه المعاني كلها تدرج شعيرة الأذان ضمن الفروض التي تلزم الجماعة المسلمة بأدائها.

(24) المعونة 1/ 179.

(25) المعونة1/ 202.

مسالك القاضي عبد الوهاب في استدلالاته لتأييد اختياراته هذه المسالك تتعدد وهذا بينٌ في كتاب المعونة إذ هو مبثوث في نصوصه وفصوله وقد يكون أكثر ظهوراً فيما صنف الإمام حول مسائل الخلاف والانتصار للمذهب المالكي: فإذا وجد نص فهو المقدم. والشيخ لا يكتفي بالنص الواحد بل يؤازره بنص أو نصين وقد يزيد. والقياس في منهجه الاستدلالي آت بعد النص دائماً فيما تتبعت من نصوص. وإذا تعددت علل القياس الجامعة بين الطرفين فإن نفَس الإمام يطول في رصدها، وإثباتها. ولعل مرجع ذلك لديه أن الاستدلال بالقياس يقوى بقدر ما يكون في علة القياس الجامعة من القوة والظهور.

ومن الملاحظ أن القاضي عبد الوهاب في منهجه الاستدلالي كما يبدو من نصوص كتاب المعونة لا تقوم ترجيحاته على اعتبارٍ واضح لمراتب السنن عند الرجوع إليها في الاستدلال: فإذا كان مرجع الاختيار حديثاً أو أثراً وارداً في أحد الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم فإن هذا لا يعارض بحديث أو أثر لم يرد في أحدهما، وإن ورد في أحد المسانيد أو السنن.وتبدو هذه المقابلة في جملة من النصوص والشواهد في كتاب «المعونة».

ففي سياق البحث حول مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يشير القاضي إلى وجود روايتين «عن الإمام مالك» في هذه المسألة وكلتا الروايتين معتمدة على نص في السنة لكن (حديث الرفع وارد في صحيح الإمام مسلم).

أما رواية عدم الرفع فسندها (حديث وارد في السنن)[26] فكان سند الرفع أقوى بهذا الاعتبار لكن القاضي لم يشأ أن يظهر هذه الموازنة ولم

(26) حديث الرفع أخرجه مسلم في أحاديث صفة الصلاة 1/ 301. أما حديث عدم الرفع فقد أخرجه أبو داود في باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع 1/ 478. وأخرجه الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع وقال حديث حسن 2/ 40 وهذه التخريجات كلها مرجعها محقق كتاب المعونة.

يرجح ويقدم رواية الرفع بل لعله اختار وقدم رواية عدم الرفع وأراد أن يدعمها بدليل من القياس يقول الإمام: «ويرفع (المصلي) يديه عند تكبيرة الإحرام لما روي أنه ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[27] وفي رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه روايتان: فوجه اختيار الرفع ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع «ووجه الآخر ما روي أنه ﷺ «كان يرفع يديه مرة واحدة ثم لا يعود لرفعهما بعد ذلك»، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبير السجود».

◆◆◆

من بين المباحث الفقهية مسائل يكون الخلاف فيها ذا أثرٍ عظيم ومن ثم فإنها تحتاج إلى بحث واف، وتحقيق واسع بعيداً عن دائرة الخلاف داخل المذهب ومع المذاهب الأخرى.والمسائل التي هي من هذا القبيل يلزم أن يتم استقراؤها وحصرها ثم الاتفاق على ما يثبته التحقيق فيها لأنها لا تحتمل الاختلاف.

من بين هذه المسائل الفقهية ما يتعلق بحكم «تارك الصلاة عمداً» وهو موقن بفرضيتها.ومنها كذلك «قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية» ومثلها «عدم قراءته في السرية». ومنها مسألة «الاكتفاء بقراءة شيء من القرآن غير سورة الفاتحة». ومن بين هذه المسائل كذلك «مسألة البسملة في قراءة الفاتحة»: فالقاضي عبد الوهاب يحكي عن الإمام الشافعي أنها «من «الحمد» ولا تجزئ الصلاة إلا بها»[28]. والرأي المقابل الذي يقرره القاضي ويسوق الأدلة لتأييده هو عدم قراءة البسملة في الصلاة؛ لأنها ليست آية من

(27) صحيح البخاري: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى. وصحيح مسلم: باب رفع اليدين حذو المنكبين.

(28) المعونة.1/ 217.

الفاتحة.يقول الإمام القاضي: «ولا يقرأ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» سراً ولا جهراً وليست من الحمد ولا من كل سورة إلَا من النمل. . . ودليلنا أنها لو كانت من «الحمد» لكان عليه الصلاة والسلام بيَّن ذلك بياناً مستفيضاً على عادته في بيان القرآن. ولو فعل ذلك لانقطع العذر»[29]. ثم يسوق القاضي بعض الآثار الواردة بشأن البسملة مع الفاتحة في الصلاة.وهذه الآثار كما وردت في مظانها[30] مساقها هو الجهر أو السر بالبسملة في الجهرية فهي إذن لا تساعد القاضي في الاستدلال وفي نصرة ما ذهب إليه. ولعل هذا المثال في الاستدلال يستدعي التنبه إلى ما قد يكون هناك من تجاوزات في استخدام الأدلة يخرج فيها القاضي عن المنهج العلمي في الاستدلال والاختيار والترجيح.

◆◆◆

مما يدرج في عناصر منهج الاستدلال لدى القاضي عبد الوهاب اعتماده في أقيسته الفقهية على ما يعبر عنه بأنه الأصل «أصله كذا...» ومن أمثلة ذلك ما أورده في سياق المعارضة والرد على الإمام الشافعي الذي لا يرى الجمع بين الذهب والفضة لإتمام النصاب في الزكاة كما حكى القاضي مذهبه في هذه المسألة. يقول القاضي: «ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة: فإذا كان معه من كل واحد منهما دون النصاب، وأحدهما إذا ضم عدل بالآخر كان في معنى من معه نصاب كامل من أحدهما فعليه الزكاة. وقال الشافعي: لا يجمع بينهما. ودليلنا قوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»[31]، فعمَّ، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في كونهما أصولاً للأثمان، وقيماً للمتعلقات. فكان المالك لأحدهما كالمالك للآخر، ولأنه لو كان معه مائة درهم، وعرض يساوي مائة درهم لضمه إلى المائة وزكى الجميع إذا كان

(29) المعونة.الجزء ذاته والصفحة ذاتها

(30) قام المحقق للكتاب بتخريج هذه الآثار

(31) خرجه المحقق في صحيح البخاري كتاب الزكاة 2/ 123.

مديراً. وأدنى أحوال الذهب أن يكون كالعرض، ولأنه مال يجب فيه ربع عشره فلزم ضمه إلى ما معه. أصله إذا كان من جنسه»[32].

ولعل القاضي يرى إرجاع المسألة، موضوع البحث والاختيار ـ إلى أصل، هو الضابط في القياس، يقوي حجته بعد هذه التعليلات المتتالية التي يصعب ردها، وهذا كله يعطي الاستدلال قوة، ويرجح كفة الرأي المختار.

◆◆◆

قد يصح القول بأنه من اللازم لدراسة منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال:

- أن ترصد طريقته في التعامل مع المصطلح الأصولي والمصطلح الفقهي وبخاصة ما يكون من هذه المصطلحات مقصوراً على دائرة الفقه المالكي: فروعه وأصوله.

- مع اعتبار أن القاضي مهتم بالمصطلحات الأصولية، وهو مكثر من استخدامها في صور استدلالاته وترجيحاته وفي كتاب «المعونة» من هذه الصور الكثير. ولعل دراسة استقرائية جامعة في هذا الجانب تكشف من خبايا فقه القاضي ما لا يتأتى كشفه إلا من خلالها.

- حين يغيب النص في موطن الحاجة إليه من الاستدلال تتبارى الاجتهادات وقد تتعارض صور القياس فيكون الأظهر منها هو الذي ينبغي التعويل عليه في الاختيار والترجيح. وقد يصح القول ـ على وجه الاستنباط من صور استدلال القاضي في «المعونة» ـ بأن القاضي واضع للاعتبار بالنسبة للطرف المخالف في الرأي من حيث درجة تعلق هذا الطرف بالنصوص كما هو شأن الخلاف مع الإمام أحمد ومدرسته أو بظاهر النص مثل ما يكون مع داود والمدرسة الظاهرية. أو بالرأي والقياس كما هو الشأن في

(32) المعونة. 2/ 362.

اختيارات القاضي رداً على الإمام أبي حنيفة ومدرسته حيث تقوى حجة الأقيسة وعللها. ومن هذا القبيل معارضة القاضي عبد الوهاب لرأي الإمام أبي حنيفة في وجوب الزكاة على المرأة فيما أعدته من الحلي لتلبسه زينةً وتجملاً حيث يرى القاضي خلاف هذا الرأي. يقول القاضي: «وحلي النساء المتخذ للبس والاستعمال: فما كان من هذا للبس والتجمل فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه مال قصد به الاقتناء وترك التنمي على وجه مباح فلم تجب فيه الزكاة اعتباراً بعروض القنية، ولأن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه. ألا ترى أن ما لا تجب في عينه زكاةٌ إذا قصد به التنمي وطلب الفضل وجبت الزكاة لطلب النماء. فيجب أن يكون ما تجب في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه»[33].

- وهكذا تبدو هذه الأقيسة الظاهرة بتعليلاتها الواضحة نمطاً من الاستدلال اقتضته طبيعة الرد على الرأي المقابل الذي هو بطبيعته كذلك رأي يعول ذووه كثيراً على القياس والتعليل.

هل يصح الاستنباط والقول في هذا السياق: إن المدرسة المالكية في العراق تميزت عن شقيقتها في المغرب الإسلامي بهذا التوجه من قبل أعلامها، إلى استخدام الرأي، والتوسع في استخدام القياس، حين تدعو إليه الحاجة، دون الخروج عن الأصول العامة في ترتيب أصول التشريع، أو عن الأصول الخاصة، التي أقرها أعلام المالكية القدامى، وأفاض في بيانها اللاحقون[34].

◆◆◆

(33) المعونة2/ 376.

(34) يشار هنا إلى الدراسة القيمة المفصلة الموثقة التي أعدها الأستاذ الدكتور: فاتح محمد زقلام. الأستاذ بكلية الآداب. جامعة الفاتح. طرابلس. ونال بها درجة العالِمية «الدكتوراه» من قسم أصول الفقه. كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. القاهرة. وذلك سنة 1399هـ. وعنوان =

من مواضع الاستدلال في منهج القاضي عبد الوهاب ما يستوقف المطالع لنصوص كتاب «المعونة» وذلك بسبب طرافة القياس والتعليل فيه. ومن هذا القبيل ما أورده القاضي في سياق عرضه لجملة الفصول المتعلقة بالزكاة:

ففي بحثه لمصارف الزكاة، وعدم جواز صرفها في غير المصارف التي تحددت في القرآن الكريم. في هذا البحث أو في بحث هذه المسألة يقول: «والأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[35] ولا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولأنها جهة صرف الصدقة كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة؛ لأنها جهة الصلاة. ولا خلاف في هذا»[36].

في هذا السياق ذاته في باب الزكاة تبدو قوة الحجة في معارضة رأي الإمام أحمد كما يورده القاضي من أن «في سبيل الله» يعني الحاج. وهذا التفسير غير مقبول. فسبيل الله إنما هي في اختيار القاضي الغزو والجهاد حيث: «يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء. ويشتري الإمام من بعض الصدقة خيلاً وسلاحاً، وينفله لمن يغزو. ويحكى عن أحمد بن حنبل أن «في سبيل الله» يعني الحاج. ودليلنا أن كل موضع ذكر فيه «سبيل الله» فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك ههنا، ولأن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين.

= هذه الرسالة: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها وقد نشرت هذه الدراسة الأصولية ضمن السلسلة التراثية التي تشرف على طبعها ونشرها كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس. ط1. 1416هـ.

(35) سورة التوبة الآية 60

(36) المعونة 2/ 440

والوصفان معدومان في الحاج لأنا لا نحتاج إليه ولا هو محتاج إلينا والغازي نحن محتاجون إليه»[37].

◆◆◆

إذا كان منهج القاضي في استدلالاته لاختيارات المذهب الفقهية متأثراً في ضبط عناصره وفي تطبيقاته بالأصول العامة والخاصة فإن ما يضاف إلى هذا قدرة القاضي على تركيب الاستدلال بما يناسب مسائل كل باب مع اعتبار ما تشتد فيه المعارضة أو تلين وأسلوب الإمام دائماً متسم باللين حتى حين يشتد الخلاف.

ونسوق من هذا القبيل في العرض والاستدلال أربع مسائل الاختيار لها هنا مقصود لأهميتها عند البعض ولأنها واردة هنا في خاتمة ورقات هذا البحث توجز ما سلف، ويغني الاستشهاد بها عن إيراد المزيد من التفصيل لجزئيات منهج الاستدلال عند القاضي عبد الوهاب كما بدت تطبيقاته في كتابه المتميز «المعونة».

هذه المسائل الأربع آتية علي الترتيب: في الزكاة وفي الحج وفي الجهاد وفي نكاح المتعة. وليست المسائل هي المقصودة بالإيراد هنا إنما المقصود هو تبين طريقة الإمام في الرد والمعارضة ومسلكه في اختياراته وتنوع صور الاستدلال لها.

◆◆◆

المسألة الأولى: الزكاة: هل يجوز نقلها من البلد الذي وجبت فيه حيث المال والمالك مع وجود المستحقين إلى بلد آخر؟ يورد القاضي هذه المسألة مع تفريعات لها مفصلة مدللة على النحو الآتي، فيقول الإمام القاضي: «إذا وجد المستحقون في البلد الذي فيه المال والمالك لم يجز

(37) المعونة. 2/ 443.

نقلها إلى غيره. إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده أجزأه.وكذلك إذا بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطاً عظيماً جاز له نقل شيء من الصدقة المستحقة لغيره إليه خلافاً للشافعي. (وإنما قلنا بذلك) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[38] الآية. فعم، ولأن المقصود من الصدقة سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم؛ لأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده»[39].

لعل قارئ هذا النص يجد شبهة تعارض بين القول بعدم جواز نقل الزكاة في أول النص، وبعض تعليلات جواز النقل، كما تضمنتها طريقة الاستدلال. ومن الملاحظ أن القاضي في استدلالاته السابقة، واللاحقة يهتم في طرق استدلاله ببيان وجود الحكمة من قِبَل الشارع الحكيم، فأدلته تقوم على هذا الاعتبار والبيان، ويبدو في هذه الطريقة الأثيرة لدى هذا الفقيه يبدو جلياً الاهتمام بالربط المحكم بين الأحكام وحِكمها وربط هذه وتلك بما يناسبها ويظهرها من صور الاستدلال وهذا كله مدرج في ما تحفل به مصنفات أعلام المدرسة المالكية من المباحث الدقيقة حول مقاصد الشريعة.

◆◆◆

المسألة الثانية: الحج: هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ هذه المسألة الفقهية يحتكم فيها الشيخ القاضي إلى قاعدة أصولية فيقول: «والحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر. وقال الشافعي هو على التراخي فإن شاء فعله،وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على

(38) سورة التوبة. الآية 60.

(39) المعونة. 2/ 444.

أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يفعله.فينتقل الكلام إلى الأصل في الأوامر المطلقة هل هي «لازمة الامتثال من المكلف القادر» على الفور أو التراخي؟ودليلنا أنها على الفور أن الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها فيكون الفعل في وقتٍ طاعةً وفي غيره معصيةً لم يثبت له وقت إلا بدليل، وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أوقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتاً له إلا بدليل؛ لأن الأمر لما اقتضى الإيقاع، ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية فإن كان إلى غاية فذلك توقيت له وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثماً أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف وذلك غير صحيح»[40]. ويتابع القاضي تفصيل القول في هذه المسألة وفي الاستدلال لاختياره على نحو من البسط والاسترسال يوحي بصعوبة الفصل في المسألة وهي مسألة ذات أهمية باعتبار متعلقها وهو ركن الحج من أركان الإسلام. ويدرك المطالع لهذا النص بتمامه درجة الصعوبة التي يواجهها من الفقهاء من يتصدى للبحث في مسائل الخلاف مثل القاضي عبد الوهاب.

◆◆◆

المسألة الثالثة: الجهاد إذا تعين فلا اعتبار لإذن الوالدين في الخروج إليه.

وفي هذه المسألة من فصول باب الجهاد في المعونة يستخدم القاضي عبد الوهاب قياساً بديعاً في استدلاله على لزوم خروج المسلم للجهاد إذا تعين. يقول الإمام: «ومن منعه أبواه من الجهاد فليمتنع إلا أن يكون قد تعين

(40) المعونة. 2/ 506.

الفرض عليه مثل أن يفجأ العدو البلد فيحتاج إليه في الدفع عنه. وكذلك إذا كان أوجبه على نفسه في وقت بعينه. والأصل فيه قوله ﷺ: «**إن كان الغزو عند باب البيت فلا تذهب إلا أن يأذن أبواك**»[41] لأن طاعتهما من فروض الأعيان؛ وهي أولى من فروض الكفايات فأما إذا تعين عليه فلا يمتنع بمنعهما؛ لأن منعهما له غير جائز لهما كمنعهما إياه من الصلاة والصوم الواجبين»[42].

إن في مصنفات الفقه الإسلامي فصولاً بديعة في فقه الدين وفي بيان أصول التشريع الجامعة. لكن هذه الفصول لم يعد لها حضور في الدرس والمحاضرة حتى على سبيل الذكرى التي تنفع المؤمنين، وقد تكون أداة زجر وردع للأعداء المتربصين. وفي دائرة الاهتمام بتراثنا الفقهي وتحقيق أصوله ولواحقه يلزم إحياء تلك الفصول بما تضمنت من أحكام وتحليلات للنصوص الشرعية حول فريضة الجهاد المعطلة وحول أصول الحسبة الغائبة. وما أكثر ما تعطل في حياة أمة الإسلام اليوم من مقتضيات الإسلام وتوجيهاته.

◆◆◆

المسألة الرابعة: نكاح المتعة وطريقة القاضي في الاستدلال على بطلانه. وهذه المسالة على خطورتها وأهميتها لتعلقها بالحقوق والأنساب غير أنها لا تستعصي على الحل إذا اعتبرنا روح الإسلام وغايات أحكامه وتشريعاته في تقدير مكانة الإنسان الذكر والأنثى على السواء. وخلاصة ما في «المعونة» حول نكاح المتعة واستدلال القاضي على عدم جوازه وعلى بطلانه إن وقع هذه الخلاصة هي أن: «نكاح المتعة باطل وهو العقد المؤقت بأجل» خلافاً للمبتدعة لنهيه ﷺ عنه يوم خيبر وقيل يوم حنين. وفي حديث الربيع

(41) قال المحقق: هذا الحديث أخرجه الطبراني في الصغير... مجمع الزوائد 5/ 325.

(42) المعونة. 2/ 602.

ابن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**ألا إن الله حرمها**»[43] ولأنه عقد معاوضة فلم يصح مؤقتاً. أصله البيع، ولأن خصائص النكاح لا تثبت فيه مثل: الظهار والطلاق والتوارث؛ فلو كان صحيحاً لتعلقت به كسائر الأنكحة الصحيحة، ولأنه يقف الوطء على مدة مقدرة كما لو استأجر امرأة ليطأها شهرا»[44].

على هذا النحو من استقصاء العلل تتركب الأدلة من الأثر والنظر ومن النظر في الأثر ومن كل هذه الوجوه يتركب منهج الاستدلال في هذا المصنف البديع كتاب «المعونة» لهذا الفقيه الإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب لسان المدرسة المالكية في بغداد في عصره وأحد أعلام هذه المدرسة المرموقين.

وإذا صح لنا أن نوجز القول بعد البسط حول عناصر منهج الاستدلال لدى هذا الفقيه فإن عناصر المنهج لديه كما أمكن استخلاصها من صور استدلالاته ضمن تقريراته الأصولية والفقهية يمكن سردها على النحو الآتي:

اعتبار الأصول العامة للتشريع الإسلامي مع اعتبار تقديم المقدم منها على غيره في حال وجوده، ومع اعتبار الأصول المعتبرة في المنهج الاستدلالي لإمام دار الهجرة من حيث التقديم والتأخير إذا كان هناك تعارض بين أصلين من هذه الأصول. والإمام القاضي في شأن الترتيب بين هذه الأصول وما تفرع عنها من قواعد البحث في المسائل الفقهية لدى فقهاء مدرسة الإمام مالك القاضي عبد الوهاب في هذه الأصول وفي الترتيب بينها عند عرضه لصور الاستدلال لا يتناولها في صور من الجدل النظري لكن طريقته في التعامل معها آتية في تطبيقاته خلال تأليفه لأنماط استدلالاته.

منهج القاضي في الاستدلال مزاوج بين الأثر والنظر، وإذا كانت هذه

(43) قال المحقق: أخرجه مسلم في مسائل النكاح: باب نكاح المتعة 2/ 126.

(44) المعونة 2/ 758.

المزاوجة سمة لطرائق فقهاء المدرسة المالكية، مع تفاوت بين فرعيها في المشرق وفي المغرب، غير أن المحيط العلمي الذي أنشأ فيه القاضي عبد الوهاب مصنفاته، وأدار فيه مناظراته، هذا المحيط العراقي بين العقود الخاتمة للقرن الرابع الهجري، والعقود الأولى من القرن الذي يليه، هذا المحيط قد ترك أثراً بالغاً على لغة البحث لدى القاضي، وعلى طريقته في الاستدلال من حيث اعتماد هذه الطريقة على المزاوجة بين النصوص الشرعية التي لم تكن بعض الطوائف في ذلك المحيط تقدرها حق قدرها، وبين أنماط من الاستدلالات يتبارى في صياغتها النُظار على مختلف انتماءاتهم المذهبية، ويرون فيها مضماراً واسعاً مشتركاً للسباق في نصرة المذاهب والآراء، فلم يكن بد من أن تلقي كل هذه الأجواء بظلالها وأثقالها على هذا الفقيه القوي الأبي، قوة في الفكر إذا ظهر توجيه النظر، وإباء عن التراجع إذا بدا أن الرأي المختار هو الأجدر بالاعتبار لقوة حجته ووضوح أدلته. وكل هذه سمات في منهج الاستدلال والترجيح عند هذا الإمام، وطريقته في الاستدلال مبثوثة صورها في مصنفه البديع هذا وهو كتاب المعونة، وما هذه الطريقة في الاستدلال كما بدت في هذه النماذج من النصوص إلا أمثلة، قد يصح لنا أن نرجح أن غيرها في مصنفات الإمام الموجود منها والمفقود، هذا «الغير» لا يخرج تقريرات وترجيحات واختيارات هذا الإمام الفقيه فيه عن أصول هذا المنهج الاستدلالي الرصين.

لا يخفى على قارئ النصوص الفقهية للقاضي عبد الوهاب وفاء هذا الفقيه وانتصاره لروح مدرسة الإمام مالك، ولأصول هذه المدرسة وأقوال أعلامها المؤسسين. ومن نماذج هذا الوفاء والانتصار لهذه المدرسة ما هو متكرر في نصوص «المعونة» من الاحتكام فيما شجر من خلاف في الرأي والتوجيه أو في توجيه الرأي إلى ما ثبت نقله من روايات عن الإمام مالك. مع اهتمام كبير وعناية واستفاضة في البحث من أجل توجيه إحدى الروايات أو الروايتين حتى في حال التعارض مع الترجيح والاختيار الموجه بالدليل لكن هذا في نصوص «المعونة» هو القليل.

وإذا كان «عمل أهل المدينة» هو من أكثر الأصول التي اشتهرت بها المدرسة المالكية في تاريخ التشريع الإسلامي من أكثر هذه الأصول إثارة للحوار والمناظرة والمعارضة من قِبل الفقهاء في بقية المدارس الفقهية من حيث اعتبار هذا الأصل ومن حيث تحديده زمناً ومضموناً، ومن حيث مرتبته مع غيره من الأصول فإن هذا الأصل مقرر ضمن أساسيات منهج القاضي في الاستدلال. ولعل في مصنفات القاضي الأصولية بيانات وتحليلات وافية حول هذا الأصل أو المرجع التشريعي في تقرير الأحكام. أما في نصوص القاضي الفقهية فإن هذا الأصل مكين في منهج الاستدلال لديه ومع اعتبار عمل أهل المدينة فإن نقلهم كذلك له الصدارة قبل نقل غيرهم في الاحتجاج به وفي الاعتماد عليه في الاستدلال والترجيح.

◆◆◆

هذه هي أصول مكونات منهج القاضي عبد الوهاب في طريقته الاستدلالية ضمن نصوصه الفقهية كما بثها في كتاب «المعونة» بمسائله وفصوله وأبوابه. لا ندعي استقراءً ورصداً شاملاً لها إنما هو الإلمام من خلال التنقيب والاختيار أو هو الاختيار الذي يأتي نتيجة البحث والتنقيب.

وفي ختام الحديث عن أصول المنهج الاستدلالي لدى القاضي عبد الوهاب كما تحددت وتعددت نماذجه وصوره في كتاب "المعونة» في هذا الختام تلزم الإشارة إلى أن هناك محاور في هذا الكتاب جديرة بأن تفرد بدراسات خاصة. ومن هذه المحاور:

- اختيارات القاضي وأصوله في الترجيح والقبول.
- القواعد الأصولية والفقهية كما حددها القاضي عبد الوهاب في كتاب «المعونة».

الخلاصة

وخاتمة هذه الورقات ما تتضمنه هذه الخلاصة من ملاحظات نوجز إيرادها على النحو الآتي:

- تراث القاضي عبد الوهاب الأصولي والفقهي من السعة والثراء على نحو يستحق معه أن تتوجه الدعوة إلى الباحثين والناشرين بمتابعة جمع وتحقيق ونشر ما لم ينشر من أعمال هذا الفقيه ورسائله وشروحه؛ فالصورة عنه لا تكتمل معالمها دون القيام بهذا العمل المرجو والمنشود.

- حتى يبقى أثر متواصل لإحياء تراث هذا العالم فقد يتحقق قدر من هذا إذا أخذت بعض الأقسام والكليات المتخصصة بتقليد إنشاء الكراسي العلمية الأكاديمية بأسماء كوكبة من العلماء والمفكرين في تاريخنا الحضاري تميز عطاؤهم بالإضافة والإبداع. ولن ينازع أحد في أن القاضي عبد الوهاب قد كان له في مجال الدراسات التشريعية أصولاً وفروعاً عطاء تميز بالسعة والتحقيق والإبداع فكم هو حري بأن ينشأ باسمه هذا الكرسي الأكاديمي المأمول في أحد الأقسام المتخصصة ببعض الكليات في جامعات العالم الإسلامي.

- المصطلحات الأصولية والفقهية مبثوثة في مصنفات القاضي عبد الوهاب. وإفراد هذه المصطلحات بالجمع والتصنيف والبيان في دراسة أصولية أو فقهية يعطي المدرسة المالكية في العراق بعداً تضاهي به مدرسة القيروان ممثلة في هذا البعد من خلال العلامة الفقيه المالكي ابن عرفة الذي اشتهر عنه اهتمامه بتحديد مفاهيم المصطلحات.

- الأعمال العلمية المتجهة إلى تحقيق كنوز من التراث التشريعي القانوني في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تراث إنساني، هذه الأعمال لا نحسب أنها تدرج في دائرة مذهبية ضيقة، بل هي مصنفة في الدائرة الواسعة للفقه الإسلامي التي لا شطط ولا مبالغة في القول بأنها من السعة

والثراء والتنوع والقابلية للتطور والتجديد بحيث لا تضاهيها كل المدونات التشريعية والقانونية مجتمعة في تاريخ الأنظمة وتشريعات الأمم.

◆◆◆

وأخيراً فإن القاضي الإمام عبد الوهاب البغدادي بعد أن أعطى الناس والدنيا لب فكره وعصارة علمه لعله قد ضاقت به الدنيا وضاق هو بالبلاد والعباد فطارت على لسانه هذه الأبيات إنشاداً ولعلها إنشاءً كما يقول صاحب شجرة النور الزكية فأنشد أو أنشأ الإمام القاضي هذه الأبيات التي امتزجت فيها التجربة باللوعة فكانت الحكمة:

طلبت المستقر بكل أرض ... فلم أر لي بأرض مستقرا

ونلت من الزمان ونال مني ... فكان منالـه حلواً ومرا

أطلت مطامعي فاستعبدتني ... فلو أني قنعت لكنت حرا

ومن بديع نظمه كذلك:

متى تصل العطاش إلى ارتواء ... إذا استقت البحار من الركايا

ومن يثني الأصاغر عن مراد ... وقد جلس الأكابر في الزوايا

وإنَّ تَرَفُّعَ الوُضَعاء يوماً ... على الرُفعاء من إحدى الرزايا

إذا استوت الأسافل والأعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

مصادر ومراجع البحث

1. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات «رسالة دكتوراه». الزيتونة. تونس، د. الهادي الدرقاش، قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ دمشق، الطبعة الأولى 1409هـ.

2. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها «رسالة دكتوراه» كلية الشريعة. جامعة الأزهر. القاهرة 1399هـ. الأستاذ الدكتور فاتح محمد زقلام، كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس ـ ليبيا. الطبعة الأولى 1415هـ.

3. تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان (د. ت).

4. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، (د. ت).

5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة 544هـ، تحقيق د. أحمد بكير محمود. من علماء الزيتونة. تونس، دار مكتبة الفكر. طرابلس. ليبيا (د. ت).

6. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى 1349هـ.

7. طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة 476هـ،

تحقيق د. إحسان عباس، دار التراث العربي. بيروت. لبنان. طبعة 2. 1401هـ.

8. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي. بيروت (د. ت).

9. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، توفي 422هـ، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة ـ الرياض الطبعة الأولى. 1415هـ.

◆◆◆